

١٥) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فخطب زيد على خطبة عمرو وعقد على المرأة ولم يدخل بها ما حكم عقد زيد - [00:00:00](#)

يفتح على الاستحباب. نعم احسنت. احسنت. فان دخل بها فما الحكم لا يفتخر. احسنت. ستين دخل بهذا يفسخ. يمضى. اما ان لم يدخل بها فانه يفسخ. قل اكثر من باب انه الاستحباب انه مستحب لا واجب. رجل مفقود حكم القاضي بموته. فبعد ان اعتدت المرأة عدة - [00:00:20](#)

الوفاة عقد عليها رجل اخر فعاد الاول الى اهله او ظهرت حياته. قبل ان يدخل الثاني فما حكم عقدي الثاني؟ يفسخ يفسخ كذلك احسنت ان دخل بها لا يفسخ لا يفسخ ثم ولا فوضت امرأة اخويها في زواجها فزوج كل واحد منهم المرأة - [00:00:50](#) واتى من رجل غير الذي زوجها بها الاخر. فلمن تكون المرأة الاول اذا لم يدخل الشارع. اذا فان دخل بها الثاني غير عالم بعقد الاول فما الحكم لا يفسخ. نعم. ان دخل الثانية غير عادي بعقد الاول ما الذي لا يفسخ - [00:01:20](#) هو عقد الثاني لا يفسخ. نعم احسنت. احسنت. تكون للثاني. يفسخ العقد الاول وتكون للثاني. العقد الثاني لا يفسخ. احسنت. امرأة معتدة من طلاق بائن. ما حكم التصريح بخطبتها في عدتها؟ لا يجوز - [00:01:50](#)

لا يجوز. من عقد على امرأة معتدة ودخل بها في العدة. فما الحكم تحرم عليه للابد. نعم. احسنت. امرأة توفي عنها زوجها. وفي عدتها جاءها رجل وعرض خطبة هل يجوز الفعل؟ نعم يجوز. نعم يجوز احسنت. امرأة طلقها زوجها - [00:02:10](#) الصداقة الرجعية فجاء رجل وعرض بخطبتها ولم يصرح. ما حكم فعله لا يجوز رجعي الطلاق الرجعي. نعم. الطلاق الرجعي لا يجوز احسنت. بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخنا سعد ابيات - [00:02:40](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد ابن حجر ابن علي البشار رحمه الله تعالى فصل واركان النكاح اربعة وليها فيه شروط مجمعة - [00:03:00](#) مكلف لا محرم او محرمة. وتقبل المرأة عقد الذكر في حبرها لعقد انثى ووكل ذكورا المحققة وصية مالكة ومعتقة فابن كل رده شقيقه مع من لاب قدموا مولى كثير حاكم فالمسلم. وان تساوى الاولياء اختصر - [00:03:20](#)

في العقد او في الزوج ولا الحاكم احسنتم بارك المجبرون احسنتم جزاكم الله خيرا. هذا فصل عقده لبيان اركان في النكاح قال رحمه الله فصل واركان النكاح اربعة. وهي الولي والمهر والزوجة والصيغة - [00:03:50](#)

سببينها واحدا واحدا. والاولى عدها ثلاثة. الولي والمحل وهو الزوجان والصيغة باسقاط المهل من الاركان لان المهر شرط صحة. لا رقي. الركن ما تتوقف عليه الماهية وماهية العقد لا تتوقف على المهر. فهو شرط صحة لا ركن. قال وليها في شروط - [00:04:10](#) ثم الجماعة هذا الركن الاول من اركان النكاح وهو الولي. قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. وقال صلى الله عليه وسلم اي امرأة نكحت اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل. وقال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا المرأة - [00:04:40](#)

ولا تزوج المرأة نفسها. فان الزانية هي التي تزوج نفسها. قال وليها في حر فلا ولاية لعبد رشيد الرشدين حسن التصرف وضد فوق السفه. والمذهب ان الرشدين ليس شرط صحة. قال في اقرب المسالك لا العدالة والرشدين لا تشترط العدالة ففسق الولي - [00:05:00](#) لا يخرج عن الولاية. وكذلك ايضا سفهه وهو ضد الرشدين. سفهه لا يخرج عن ولاية. فيعقد السفه ذو الرأي حور رشيد اذا المذهب انه لا يشترط في الولي الرشدين وانما هو شرط كمال ليس شرط صحة. مسلم في مسلمة. فلا يتولى الكافر عقد النكاح - [00:05:30](#)

ابنته المسلمة لان الله تعالى قطع الولاية بين الكافر والمسلم ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا. اما الكافر كتابية يتزوجها المسلم فيجوز لابيها الكافر ان يعقد لها عليه. وهذا تفهمه من قوله في مسلمة - [00:06:00](#)

ما مفهوم قوله في مسلمة؟ مفهومه انه في لا يشترط اسلام الولي في الكافرة. فالكافرة ان كانت يهودية او نصرانية لا يشترط في وليها ان يكون مسلما. قال مكلف قل فلا وداية لمجنون ويا لصبي بان القلم مرفوع عنهما ولانهما محجور عليهم - [00:06:20](#)

وسياتي هذا سيعطي لبابا في الحجر سيقول لك الحجر من سبع جنون او صبا ثم جنون والصبي في محجور عليهما فلا ولاية لهما. قال لا محرم المحرم ليس له ان يلي عقد النكاح من كان متلبسا بالاحرام بحج او عمرة فليس له ان يري عقد النكاح. قال صلى الله عليه وسلم لا ينكح - [00:06:50](#)

نحرم ولا ولا ينكح ولا يخطب. قال او محرمة كذلك المرأة وتقبل المرأة عقد الذكر في حجرها لا عقد انثى تحجري. يجوز للمرأة ان تتولى عقد الذكر الذي هي وصية عليه. وهو في حذر - [00:07:20](#)

كانت وصية عليه او كانت وكيلة او مالكة له. فيجوز للرجل مثلا ان يولي امرأة في عقد نكاحه. قال خليل وصح توكيل زوجه للجميع. اي صح توكيل الزوج لجميع من تقدم ممن قام به مانع من - [00:07:40](#)

عبد او امرأة او كافر او صبي الا المحرم والمعتوه. قال وتقبل المرأة على الذكر في احدث ما عقد انثى تحجري لا تتولى عقد انثى في حجرها. تتولى لها ان تتولى عقد الذكر. تكون مثلا - [00:08:00](#)

توكل في عقد الذكر. لكن لا تتولى عقد الانثى. اذا ماذا تفعل؟ قال وكلت ذكورنا المحققة وصية مالكة وصية هذا الفاعل ذكورنا مفعول به مقدم. المحققة اي تؤكد ذكرا مستكملا للشروط السابقة - [00:08:20](#)

الرشيد المسلم في مسلم ومكلف ذا محرم او محرما. وصية مالكة معتقة. مالكة هذا معطوف بحث العاطف. وصية او او معتقة فيجب على كل واحدة من هؤلاء الثلاث ان توكل رجلا مستوفيا للشروط في تزويج الانثى - [00:08:40](#)

مثلا اوصى رجل اخته بحضانة ابنه الصغير فهل يصح لها ان تقبل عقد نكاحه وهو في حضانتها او لا يصح؟ يصح احسنت لكن لو انه اوصاها بحضانة ابنته الصغيرة. فهل يصح ان تقبل عقد نكاحها وهي في حضانتها - [00:09:00](#)

لا يصح احسنت. وتقبل المرأة اخذ الذكر في حجرها. لا عقد انثى تحضرين. ثم قال رحمه الله وقد فابنه ثم الاب. اذا اجتمع الاولياء وفي المرأة ولا مدبر لها فكيف يكون الترتيب؟ قبل ذلك الولاية - [00:09:30](#)

في التي لا مجبر لها قسمان. خاصة وعامة. فالخاصة هي عصبتها من قرابتها والعامة هي ولاية الاسلام. والخاصة متفاوتة فالاقرب في النسب يقدم على ابعد وهذا ذكر للمقدم في الولايات الخاصة اذا اجتمع الاولياء في امرأة لا مجبر لها - [00:09:50](#)

وسياتي ذكر من له اجبار للمرأة بعد ابيات. قال وقدم ابن المرأة التي يراد العقد عليها يقدم. يعني يقدم في تزويج امه. فابنه فابن الابن. ثم الاب فالاب بعد الابن وابنه. وروي عن مالك ان الاب مقدم على الابن. لكن المشهور في المذهب - [00:10:20](#)

في تقديم دبل والمراد الاب الشرعي اما الاب من الزنا فلا يرى به لماذا؟ لان المعدوم شرع كان معدومي حصة هذي القاعدة المعلومة شرعا كالمعدوم حسا اخ اي لغير ام - [00:10:50](#)

اما الاخ الذي للام فلا تثبت له الولاية الخاصة. اذا اخ اي شقيق او لاب فجد فابن كل رتب فابن كل ابن الاخ وابن الجد. ومشهور في المذهب ان ابن الاخ مقدم على الجد خلافا لظاهر - [00:11:10](#)

المشهور ان ابن الاخ مقدم على الجد. رتبوا شقيقهم عن لاب قدموا الاخ وابنه والعم وابنه يقدم الشقيق منهم على الذي للاب. شقيق هذا مفعول به قدموا قدموا شقيقهم عن من لاب. الاخ الشقيق - [00:11:30](#)

قدموا على الاخ الذي للاب. وهكذا ابنه ابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ الاب. العم الشقيق مقدم على العم الاب. ابن العم الشقيق مقدم على ابن العم قال مولانا اي مولى اعلى وهو من اعتقها او اعتق من اعتقها كفيل - [00:12:00](#)

الكفيل هو من قام بامورها حتى بلغت عنده عشرة. وهو اجنبي عنها فيزوجها باذنها حاكم يعني اذا هدم جميع من تقدم السلطان او القاضي يتولى النكاح. السلطان هدي لا ودين له. حاكم فالمسلم اي فرد من المسلمين توفرت فيه الشروط السابقة - [00:12:20](#)

يزوجها بابنها. وقد قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض. اذا لم يوجد اي احد ممن تقدم فيزوجها فرد من

المسلمين توفر فيه الشروط السابقة. وان تساوى الاولياء واختصموا في - [00:12:50](#)

باوفي الزوج ولى الحاكم. قال صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. اذا تساوى الاولياء في غير مجبرة
كاخوة فقط او اعمام في العقد اراد كل منهم ان يتولى العقد يريد ان يكون هو الذي يتولى العقد. او في الزوج بان قال احد -

[00:13:10](#)

احدهما انا ازوجها لزيد. وقال اخر انا ازوجها لعمر. حتى لو كانوا اكثر من اثنين. قال الثالثة مثلا انا ازوجها ابي بكر فما الحكم؟ قال

ولى الحاكم يولي من هو اصلح للولاية. او من هو اصلح من الازواج - [00:13:30](#)

هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته - [00:13:50](#)